• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة راسم خفش وشركاه قد تسجلت لدي تحت الرقم (١٥٧٦٧) تاريخ ١٩٨٥/٧/٧ حسب التفاصيل التالية:—

١ — اسم الشركة	:	شركة راسم خفش وشركاه.
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم	:	أ — شركة الخليج العربي للاستثمارات والنقليات العامه . اردني
وعناوينهم	:	ب — شركة توفيق كنعان وشركاه «
	:	جـ — راسم عبد الحافظ خفش «
٣ — غايات الشركة	:	اقامة المعارض وادارة المشاريع المختلفه وتعاطي اعمال الاستيراد والتصدير والتسويق ووسيط ووكيل تجاري وتمثيل الشركات وغير الاموال غير المنقوله شريطة ان لا يكون القصد تملك الاراضي للافراز والاتجار بها.
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمان ويحق لها فتح فروع داخل المملكه وخارجها.
٥ — مقدار راسمال الشركة	:	٣٠٠٠٠ ثلاثون الف دينار.
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة.
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	توفيق فاخوري او محمد امين سالم ابوعسفان ممثلي شركة الخليج العربي للاستثمارات والنقليات العامه مجتمعين مع راسم عبد الحافظ خفش او شركة توفيق كنعان وشركاه ويمثلها توفيق كنعان في الامور الماليه في الامور الادارية والاخرى راسم عبد الحافظ خفش او شركة توفيق كنعان وشركاه ويمثلها توفيق كنعان او رفيق كنعان منفردين او مجتمعين.
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٨٥/٧/٧.

• اعلن انا مراقب الشركات بان شركة خيريه البخاري وشركاؤها العادية المحدوده قد اجرت التغيرات التالية:—

١ — اصبح مركز الشركة عمان ويحق لها فتح فروع داخل المملكه.

تاريخ التغيرات ١٩٨٥/٧/٤.

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة سعيد عبد الله الغزاوي وشركاه التجاريه والمسجله لدي تحت الرقم (٧٩٨٣) بتاريخ ١٩٧٩/٦/٧ قد اجرت التغيرات التالية:—

١ — انسحب من الشركة الشريك نايف يوسف عيسى الادزغي.

٢ — انضم الى الشركة السيدين.

ايمن سعيد عيد عبد الله الغزاوي بحصه مقدارها : ٢٥٠٠ دينار.

زيد سعيد محمد عيسى شحاده بحصة مقدارها ٢٥٠٠ دينار.

تاريخ التغيرات ١٩٨٥/٧/١١.

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٩ صفر سنة ١٤٠٦ هـ. الموافق ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٨٥ م. العدد ٣٣٤٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٧٨ من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت: ـ

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورته العاديةاعتبارا من يوم السبت الواقع في الثاني من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٨٥ .

١٩٨٥/١٠/٢٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

وزير الداخلية
حسن الكايد

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٢

نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٥

نظام رسوم فحص المواد لغاياتتطبيق المواصفات القياسية
صادر بمقتضى المادة ٢٦ من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام رسوم فحص الموادلغايات تطبيق المواصفات القياسية لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تستوفي وزارة الصناعة والتجارة الرسومالتالية لقاء فحص المواد على الوجه المبين ادناه : ـ

أ ـ المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينيةالمشغولة : ـ

١ ـ مبلغ ١٠٠ مئة فلس لكل غـرامواحد من المصوغات البلاتينية

٢ ـ مبلغ ٣٠ ثلاثون فلسا لكل غرامواحد من المصوغات الذهبية

٣ ـ مبلغ ١٠ عشرة فلسات لكلغرام واحد من المصوغات الفضية

ب ـ السبائك : ـ

١ ـ السبائك الذهبية

وزن السبيكة بالغرام		الرسم بالدينار
من	الى	
١	٥٠٠	٣
٥٠١	١٠٠٠	٤
١٠٠١	٢٠٠٠	٥
٢٠٠١	٣٠٠٠	٦
٣٠٠١	٤٠٠٠	٧
٤٠٠١	٥٠٠٠	٨
٥٠٠١	٦٠٠٠	٩
٦٠٠١	٧٠٠٠	١٠
٧٠٠١	٨٠٠٠	١١
٨٠٠١	٩٠٠٠	١٢
٩٠٠١	١٠٠٠٠	١٣
اكثر من ١٠٠٠٠		١٥

٢ ــ السبائك الفضية

وزن السبيكه بالغرام من	الى	الرسم بالدينار
١	١٠٠٠	١
١٠٠١	٢٠٠٠	٢
٢٠٠١	٣٠٠٠	٣
٣٠٠١	٤٠٠٠	٤
٤٠٠١	٦٠٠٠	٥
٦٠٠١	٨٠٠٠	٦
٨٠٠١	١٠٠٠٠	٧
اكثر من ١٠٠٠٠		١٠

٣ ــ السبائك البلاتينيــة

وزن السبيكه بالغرام من	الى	الرسم بالدينار
١	٥٠٠	٤
٥٠١	١٠٠٠	٥
١٠٠١	٢٠٠٠	٦
٢٠٠١	٣٠٠٠	٧
٣٠٠١	٤٠٠٠	٨
٤٠٠١	٥٠٠٠	٩
٥٠٠١	٦٠٠٠	١٠
٦٠٠١	٧٠٠٠	١١
٧٠٠١	٨٠٠٠	١٣
٨٠٠١	٩٠٠٠	١٥
٩٠٠١	١٠٠٠٠	١٧
اكثر من ١٠٠٠٠		٢٠

جـ ــ المواد الغذائية والكيماوية والمياه

نوع الفحص	الرسم فلس	دينار
الرطوبه او المواد الصلبه الكليه	٥٠٠	—
الحموضـــه	٠٠٠	١
البروتيـــن	٠٠٠	٢
النيتروجين اللابروتيني	٥٠٠	٢
الدهـــن	٥٠٠	١
الرمـــاد	٠٠٠	١
الرمـاد الذائـب في الحامض	٥٠٠	١
السكروز	٥٠٠	١
السكر المحـول	٠٠٠	١
الاس الهيدروجيني	٥٠٠	—
معامل الانكســار	٥٠٠	—
الكثافة النوعية	٥٠٠	—
الرقم اليودي	٥٠٠	١
رقـم البيروكسيـد	٠٠٠	١
رقـم التصـبن	٠٠٠	١
المادة غير المتصبنه	٠٠٠	٢
اختبار النقاوة للزيت	٥٠٠	لكل فحص
حامض الفسفوريك كمادة مضافه	٠٠٠	١
حامض البنزويك كمادة مضافه	٠٠٠	١
المادة غير الذائبة في الماء	٠٠٠	١
الكافئـين	٠٠٠	١
اللستـين	٥٠٠	—
النشـا	٥٠٠	—
الجيلاتيـن	٥٠٠	—
اكسيد التيتانيوم	٥٠٠	١
بورون	٠٠٠	١
فلورايـد	٠٠٠	١
صوديـوم	٠٠٠	١
مغنيسيوم	٠٠٠	١
بوتاسيـوم	٠٠٠	١
كالسيـوم	٠٠٠	١
تيتانيوم	٠٠٠	١
كـروم	٠٠٠	١
منغنيـز	٠٠٠	٢
حديـد	٠٠٠	١
كوبلـت	٠٠٠	١
نيكـل	٠٠٠	١
نحاس	٠٠٠	٢
خارصـين		

نوع الفحص	الرسم فلس	الرسم دينار
زرنيخ	٠٠٠	١
سيلينيوم	٠٠٠	١
موليبديوم	٠٠٠	١
فضه	٠٠٠	١
كادميوم	٠٠٠	١
باريوم	٠٠٠	١
زئبق	٠٠٠	١
رصاص	٠٠٠	١
انتيمون	٠٠٠	١
سيانيد	٠٠٠	١
بورات	٠٠٠	١
كربونات	٠٠٠	١
كبريتات	٠٠٠	١
نترات	٠٠٠	١
فوسفات	٠٠٠	١
كلوريد	٠٠٠	١
امونيا	٥٠٠	—
الاكسجين الذائب	٠٠٠	١
العسر الكلي للمياه	٥٠٠	—
المواد المترسبه والعالقه	٠٠٠	١
المستخلص الكربوني بالكلوروفورم	٠٠٠	١
المتطلب البيولوجي من الاكسجين	٠٠٠	٥
المتطلب الكيميائي من الاكسجين	٠٠٠	٥
المواد الدهنيه الكليه	٠٠٠	١
المواد الدهنية الطليقة	٠٠٠	١
المواد غير الذائبة في الكحول	٠٠٠	١
القلويات الكاوية الكلية	٠٠٠	١
القلويات الحره	٠٠٠	١
هايبوكلوريت الصوديوم والكلورين الحر	٠٠٠	١
بولي فوسفات الصوديوم	٥٠٠	١
بيربورات الصوديوم	٥٠٠	١
مركبات الفينول	٥٠٠	١
المواد المالئة	٠٠٠	٢
سيليكات الصوديوم	٠٠٠	٢
حامض الروزين	٠٠٠	٢
المادة المعالجة السطحية الايونية	٠٠٠	٢
المادة المعالجة السطحية اللاايونية	٠٠٠	٢
الميلامين	٥٠٠	٣
التحاليل البيولوجية	٠٠٠	١٥

المادة ٣ ـ ا ـ تعتبر الرسوم المستوفاة بموجب احكام هذا النظام ايرادا للخزينة .

ب ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الصناعة والتجارة تعديل الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام ، واضافة مواد جديدة وتحديد رسوم الفحص والاختبار لها .

المادة ٤ ـ لوزير الصناعة والتجارة ان يصدر التعليمات اللازمة بشان النماذج الخاصة بعمليات الفحص التي تجرى بمقتضى هذا النظام .

١٩٨٥/١٠/١٢ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
د. حازم نسيبه

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير المالية
د. هنا عوده

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير التخطيط بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير التعليم العالي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
د. ناصر الدين الاسد

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الشباب
هشام الشراري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/١٠/١٩٨٥
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٥

نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الزراعة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الزراعة لسنة ١٩٨٥ ويقرا مع النظام رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص البند ٢ من الفقرة (أ) من المادة ٧ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
٢ — مديرية المشاريع

المادة ٣ — يلغى نص المادة ٩ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — تتكون مديرية المشاريع من : —

١ — مشروع تطوير حوض نهر الزرقاء ويتكون من : —

أ — قسم اوجه استعمالات الاراضي
ب — قسم الانتاج النباتي .
ج — قسم الالات .
د — قسم الارشاد
هـ — قسم الدراسات
و — قسم الشؤون المالية والادارية
ز — وحدة التخطيط والتقييم والمتابعة

٢ — مشروع تطوير الزراعة في الاراضي المرتفعة ويتكون من : —

أ — قسم الابحاث الزراعية
ب — قسم المراكز والمحطات
ج — قسم الارشاد الزراعي
د — قسم الشؤون المالية والادارية .
هـ — وحدة التخطيط والتقييم والمتابعة

٣ — اي مشروع اخر يقرر مجلس الوزراء اضافته بناء على تنسيب الوزير

ب — تتولى مديرية المشاريع القيام بالمهام والواجبات التالية :

١ — اعداد خطط عمل المشاريع وتنفيذها وتنظيم اعمالها وضمان تكاملها وذلك بالتنسيق فيما بينها وبين الاجهزة ذات العلاقة والجهات المولة .

٢ — اعداد الدراسات والابحاث اللازمة للمشاريع بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
٣ — تنظيم الموازنة الخاصة بالمديرية والموازنات المتعلقة بالمشاريع التابعة لها ، واعداد الموقف المالي لكل مشروع .
٤ — اعداد عطاءات المشاريع وتامين اللوازم لها .
٥ — حفظ السجلات والقيود المتعلقة بحسابات المشاريع .
٦ — تنظيم التقارير الدورية ، وجمع وتحديد البيانات والمعلومات الاحصائية اللازمة لمتابعة ومراقبة تنفيذ المشاريع وتقييم اعمالها .

المادة ٤ — تعدل المادة ١٩ من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (ب) واضافة الفقرة التالية اليها : —

أ — لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير احداث اي مديرية جديدة في الوزارة او الغاء اي مديرية او دمجها بغيرها من المديريات القائمة .

١٢/١٠/١٩٨٥ — الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
د. حازم نسيبه

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخليه
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير التخطيط بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والاثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/١٠/١٩٨٥
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٥

نظام معدل لنظام التقاعدوالضمان الاجتماعي للصيادلة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعدوالضمان الاجتماعي للصيادلة لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع النظام رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهفيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٣ من النظام الاصلي باضافةالفقرة (ج) التالية اليها : —

ج — توفير التامين الصحي للصيدلي وعائلته

المادة ٣ — يلغى نص المادة ٦ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:—

المادة ٦ —

يتولى المجلس جميع الصلاحيات اللازمةلادارة الصندوق بما في ذلك اصدار القرارات والتعليمات التنظيمية ، ولهذه الغاية يمارس الاختصاصات التالية : —

ا — تحصيل اموال الصندوق وحفظها .

ب — تقرير احالة الصيدلي على التقاعد

ج — تحديد مقدار الرواتب التقاعدية لاصحاب الحقوق وصرفها وتوقيفها .

د — تقرير دفع الرواتب التقاعدية المستحقةاو المعونات في حالات العجز عن العمل او الوفاة .

هـ — تعيين الموظفين اللازمين لادارة الصندوق وانهاء خدماتهم وزيادة رواتبهم وفق التعليمات التي يضعها لذلك .

و — اقرار صرف النفقات العادية للصندوق .

ز — استثمار اموال الصندوق في مختلفطرق الاستثمار بموافقة الهيئة العامة بما في ذلك شراء وبيع العقارات والاسهم وسنداتالقروض والتنمية التي تصدرها المؤسسات العامة والخاصة .

ح — التعاقد مع اية مؤسسة عامة او خاصةاو شركة لتوفير التامين الصحي للاعضاء وعائلاتهم وذلك بالشروط التي يراها مناسبة .

ط — اية امور اخرى يتطلبها تنفيذ احكامهذا النظام .

المادة ٤ — يلغى نص المادة ١٣ من النظام الاصليويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٣ —

ا — تتالف موارد الصندوق من المصادرالتالية : —

١ — رسم انتساب للصندوق مقدارهخمسة وعشرون دينارا من كل صيدلي ويسدد خلال ثلاثة اشهر من تاريخنفاذ احكامهذا النظام .

٢ — عوائد التقاعد ومقدارها سبعةدنانير ونصف الدينار من كل صيدلي شهريا وللهيئة العامة للنقابة تعديل هذه العوائد بناء على تنسيب المجلس كلما دعت الحاجة لذلك.

٣ — عوائد الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي ومقدارها ديناران عن كل صيدلي شهريا ودينار واحد عن كل منتفع منعائلته شهريا وللهيئة العامة للنقابة تعديل هذه العوائد بناء على تنسيب المجلس .

٤ — عوائد تعويض الوفاة والعجز التي يحددها المجلس على ان لا تتجاوز عشرة دنانير من كل صيدلي في السنة وتستوفى مع الرسوم والعوائد السنوية الاخرى للنقابة .

٥ — رسم نموذج للفحص الطبيوالمخبري ومقداره دينار واحد .

٦ — الغرامات التي تستوفيبموجبهذا النظام .

٧ — ريع الصندوق من استثمار امواله .

٨ — المبالغ التي تقرر الهيئة العامةللنقابة دفعها من صندوق النقابة الى الصندوق .

٩ — الهبات والاعانات واية وارداتيوافق المجلس على قبولها .

ب — اذا وقع اي عجز فيموازنة الصندوقفي اية سنة من السنوات تسدد النقابة من صندوقها ٥٠٪ من ذلك العجز ويسدد الباقيمن قبل الاعضاء بتوزيعه عليهم بالتساوي وتدفع حصة كل منهم مع الرسوم والعوائدالسنوية الاخرى للنقابة .

المادة ٥ — يلغى نص المادة ١٨ من النظام الاصليويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١٨ :

اذا اصبح الصيدلي غير قادر على ممارسةالمهنة نهائيا بسبب اصابته بعاهة او مرض بموجب تقرير اللجنة الطبية فيحال على التقاعدويستحق في هذه الحالة الراتب التقاعدي الكامل المنصوص عليه في هذا النظام .

المادة ٦ — يلغى نص المادة ٢٤ من النظام الاصليويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٢٤ :

يجري تحديد الراتب التقاعدي وفقا للاسسالتالية : —

ا — الراتب التقاعدي الكامل ومقداره مائةوثمانون دينارا ويصرف للصيدلي الذي بلغت مدة ممارسته للمهنة المقبولة للتقاعد ثلاثينسنة وللهيئة العامة للنقابة بناء على تنسيب المجلس زيادة مقدار هذا الراتب عند الضرورةاذا سمحت بذلك امكانيات الصندوق .

ب — الراتب التقاعدي للصيدلي الذيبلغت ممارسته للمهنة المقبولة للتقاعد اقل من ثلاثين سنة يحسب بمعدل واحد من ثلاثينمن الراتب التقاعدي الكامل مضروبا بعدد سنيممارسة المهنة المقبولة للتقاعد .

المادة ٧ — تعدل الفقرة (ا) من المادة ٢٦ من النظامالاصلي باضافة عبارة (والتامين الصحي) بعد عبارة (في الراتب التقاعدي) الواردة فيها .

المادة ٨ — يلغى نص المادة ٣٥ من النظام الاصليويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٣٥ :

ا — تدفع مساعدة عاجلة مقدارها ثلاثةالاف دينار في اي من الحالتين التاليتين وللهيئة العامة للنقابة بناء على تنسيب المجلس زيادةهذه المساعدة اذا سمحت بذلك امكانيات الصندوق :

١. في حالة وفاة الصيدلي تدفعالمساعدة لورثته الشرعيين .
٢. في حالة اصابة الصيدلي بعجزكلي يمنعه من ممارسة المهنة نهائيا وذلك بتقرير صادر عن اللجنة الطبية على ان لاتدفع اية مساعدة اخرى بموجب هذه المادة لورثة هذا الصيدلي عند وفاته .

ب — في حالة وفاة الصيدلي يستمر افرادعائلته بالاستفادة من المعالجة على حساب الصندوق وفقا لاحكام الفقرة (ا) من المادة ٢٦من هذا النظام دون ان يكونوا ملزمين بدفع اية رسوم او عوائد بمقتضى هذا النظام.

المادة ٩ ــ يلغى نص المادة ٣٦ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ٣٦ ــ

أ ــ يتحمل الصندوق عن الاعضاء وافراد عائلاتهم اجور المعالجة ونفقات التحليل والتصوير الشعاعي والتخطيط والتخدير ونفقات الاقامة والتداوي في المستشفى وتدفع هذه الاجور والنفقات بموجب الفواتير التي يصدرها المستشفى او المؤسسة الطبية التي تعاقد معها المجلس لتوفير الخدمات الطبية للاعضاء وعائلاتهم على ان لا يزيد المبلغ الذي يدفعه الصندوق عن التعرفة المتفق عليها .

ب ــ عند حساب الاجور والنفقات المترتبة بموجب اي مطالبة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة يحسم منها اي مبلغ يدفع للصيدلي او لاي من افراد عائلته او يسدد عنه من اي جهة اخرى مؤمن لديها او ملتزمة بتوفير الخدمة الطبية له .

المادة ١٠ ــ تعدل المادة ٣٧ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (ثلاثمائة دينار) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الف دينار) .

١٩٨٥/١٠/١٢

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
د. حازم نسيبه

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير التخطيط بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستور
والمادة العاشرة من قانون الموازنة العامة
رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٨٥) ويقرأ مع النظام رقم ٣١ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه .

١٩٨٥/١٠/١٢

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
د. حازم نسيبه

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير التخطيط بالوكالة
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

الفصل : ٢١ ـ وزارة الداخلية — موازنة /٥

البرنامج :

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
	١١ـ الوظائف المصنفة				
١ .	محافظ	عليـا	١٠	١٢	احداث وظيفتين
٥ .	متصرف	الثالثـة	١٢	١٨	احداث (٦) وظائف
٩ .	مدير قضاء	الخامسـة	٦	٩	تغيير اسم (٣) وظائف من المادة (١٠)
١٠.	مدير ناحية	الخامسـة	١٧	١٤	
١٢.	مدير ناحية	السادسـة	٥	..	الغاء (٥) وظائف .

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـادة ١٢٠ مـن الدسـتـور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/١٠/١٩٨٥
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ٥٠ لسنـة ١٩٨٥

نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة لسنة ١٩٨٥) ويقرأ مع النظام رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـدة الرسميـة .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ٢ من النظام الاصلي بالغـاء تعريف كلمة (المنطقة) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : ـ

المنطقة : المحافظة او اللواء حسـب التقسيمات الاداريـة المعمول به .

٩/١٠/١٩٨٥ — الحسن بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية د. سامي جوده	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة د. حازم نسيبه	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم عبدالوهاب المجالي	رئيس الوزراء ووزير الدفـاع زيد الرفاعي
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة مروان الحمود	وزيـر المواصلات محي الدين الحسيني	وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهندس خالد الحاج حسن	وزيـر الداخلية حسن الكايد
وزيـر الماليـة د. حنا عوده	وزير التموين والصناعة والتجارة د. رجائي المعشر	وزيـر الاشغال العامة المهندس محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. عبد العزيز الخياط
وزيـر الزراعـة المهندس احمد دخقان	وزيـر التعليم العالي د. ناصر الدين الاسد	وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير التخطيط بالوكالة د. هشام الخطيب	وزيـر النقـل فرحي عبيد
وزيـر الشبـاب هشام الشراري	وزير شؤون الارض المحتلة طاهر كنعان	وزيـر الصحـة د. زيد حمزه	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار محمد الخطيب

تعليمات خاصة بتحديد مدة التامين للسيارات غير الاردنية

صادرة بالاستناد لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٥)

من قانون السير

المادة ١ ـــ لا يسمح لاي مركبة غير اردنية بالدخـــول الى اراضي المملكة الاردنية الهاشمية الا بعد ان تؤمن على الاضرار التي تلحق بالغير بسبـــب استعمالها داخل المملكة ، على ان لا تقل مدة التامين عن شهر واحد ، ولا يسمح لها بالبقاء في المملكة بعد انتهاء هذه المدة الا اذا تم تجديد التامـــين لمدة الاقامة المصرح بها .

المادة ٢ ـــ تطبق تعرفة التامين المنصوص عليهـــا في الجدول رقم (٢) الملحق بنظام التامـــين رقم ٢٩ لسنـــــة ١٩٨٥ .

المادة ٣ ـــ يستثنى من الاحكام المشار اليها في المادتين(١، ٢) اعلاه ما يلي : ـــ

ا ـــ المركبات المحمولة على مركبات اخرى.

ب ـــ المركبات التي تحمل بطاقة التامـــين العربية الموحدة للسير عبر البلاد العربية سارية المفعول او تحمل بطاقة تامين سارية المفعول تغطي اراضي المملكة ولها وكيل معتمد ومسجل لـــدى وزارة الصناعة والتجارة .

المادة ٤ ـــ تحجز المركبات غير الاردنية التي تخالـــف هذه التعليمات من قبل سلطات الامن العام في الحالات التاليـــــــــة : ـــ

١. اذا ضبطت المركبة دون ان تكـــون مؤمنة عند دخولها الى المملكة .

٢. اذا بقيت في المملكة بعد انتهاء مـــدة التامين ولم يتم تجديده .

٣. عند وقوع حادث في المملكة وذلك لحين تسوية القضيـــة .

المادة ٥ ـــ توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ بعد مرور شهر واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويترتب على شركات التامين اعداد مكاتب التامين الموحدة في جميع مراكز الحدود خلال هذه المدة لتصبح جاهزة للعمل فور إنتهائها

حسن الكايد

وزير الداخلية / سلطة الترخيص

تصحيح أخطـــاء

وقعت الاخطاء المبينة في ادناه في المـــــــــواد(٣، ٤، ٧، ٤١) من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١ ، وتصويبها كما هو مبين ازاء كل منها : ـــ

موقع الخطا				الخطا	الصواب
الصفحة	المادة	الفقرة	البند		
١٤٠٤	٣	١	٢	باستثناء علاوة الاعاشة والسفر	وباستثناء علاوة الاعاشة والسفر
١٤٠٥	٤	ج		الرواتب والعلاوات	الرواتب والاجـــور والعلاوات
١٤٠٧	٧	ب	٧	المستثمر منها	المستثمر فيها
١٤١٨	٤١	ا		باسترداد	استرداد